الإفتاء في فلسطين تاريخاً وفقهاً ومنهجاً

الطـــالـــب

عبد الرحيم محمد ناصر يوسف عيسه

المشـــرف

شفيق موسى عياش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2002/9/2م

من لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتواقيعهم :

1. الأستاذ الدكتور شفيق موسى عياش ..... رئيساً ومشرفاً
2. الأستاذ الدكتور مروان القـدومي ..... ممتحناً خارجياً
3. الدكتور محمد مطـلق عسـاف ..... ممتحناً داخلياً

جامعة القدس 2002م

المحتـــــويات

الموضـــــــــــــوع	الصفحـة
الإهـــــــــــداء	
الشكـــــــــــر	
المقـــــــــــدمة	1
الفصل الأول	
المبحث الأول	
تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً	5
أدلة مشروعة الفتوى	6
حكم الإفتاء ومنزلته والحاجة إليه	7
المبحث الثاني	
حرمة القول على الله بغير علم	12
تهيب الصحابة والعلماء عن الفتيا	14
التساهل في الفتوى	16
أخذ الأجر على الفتوى	17
خضوع المفتي للواقع المنحرف	19
المبحث الثالث	
أركان الإفتاء	21
تنصيب المفتي ومراقبته	22
مكانة المفتي	23
شروط المفتي	24
آداب المفتي	27
شروط الفتوى ومجالاتها	28
آداب الفتوى	29
آداب المستفتي	31

المبحث الرابع

الفرق بين المفتي والقاضي 34

الفرق بين المفتي والمجتهد 35

هل تجوز الفتوى بالتقليد 36

تقليد السمتفتي للمفتي 37

حكم الرجوع في الفتوى 38

المبحث الخامس

إفتاء المفتي حسب هواه 41

حكام الحاكم لا يلزم الناس 43

الإفتاء بالرأي 45

الفصل الثاني

المبحث الأول

إستقلالية الإفتاء 48

المبحث الثاني

أشهر المفتين في فلسطين من عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى بداية القرن الرابع عشر 50

القـــــــــرن الأول 52

القـــــــــرن الثاني 53

القـــــــــرن الثالث 55

القـــــــــرن الرابع 59

القـــــــــرن الخامس 60

القـــــــــرن السادس 61

القـــــــــرن السابع 61

القـــــــــرن الثامن 62

القـــــــــرن التاسع 66

القـــــــــرن العاشر 73

القـــــــــرن الحادي عشر 75

ـــــرن الثاني عشر 78

ـــرن الثالث عشر 82

ث الأول

المفتي

ختيار المفتي 87

فتي في ظل الاسلام 88

المفتي في القدس 90

ساند للقضاء 91

ث الثاني

لمفتين في فلسطين في أواخر الدولة العثمانية 94

الفصل الثالث
الإفتاء في نهاية الدولة الإسلامية

الفصل الرابع

الإفتاء في فلسطين في عهد الانتداب البريطاني

ث الأول

لحكم العثماني ودخول الانداب البريطاني 102

فتاء في عهد الانتداب البريطاني 103

نتداب المفتين 104

ث الثاني

لمجلس الإسلامي الأعلى 107

ث الثالث

لجماعي 111

ث الرابع

لمفتين في هذا العهد 115

الفصل الخامس

ث الأول

ضمت فلسطين للحكم الاردني 122

ان الإفتاء في تلك الفترة 123

الهيئة الإسلامية العليا 124
الإفتاء الجماعي 126
المبحث الثاني
أشهر المفتين في هذا العهد 129
الشيخ حسام الدين جار الله 130
الشيخ عبد الله القلقيلي 132
الشيخ سعد الدين العلمي 135
الشيخ سليمان الجعبري 138
الشيخ عبد القادر عابدين 142
المبحث الثالث
الإفتاء في فلسطين في عهد الاحتلال الإسرائيلي 146

الفصل السادس

الإفتاء فلي فلسطين في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية 148

المبحث الأول
دخول السلطة الوطنية الفلسطينية إلى فلسطين 149
تشكيل مجلس الفتوى الأعلى 150
أعضاء مجلس الفتوى الأعلى 150
نماذج من الفتاوى الصادرة عن المجلس 151
إحصائية بالفتاى التي بحثها المجلس 153
المبحث الثاني
تشكيل دور الفتوى 159
عمل لجنة الفتوى المحلية 166
نشاطات دور الفتوى 167
الفرق بين حالة الإفتاء في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية وعهد ما قبل السلطة. 168

خاتمـــــــــــــــة 169
نتائج وتوصيات 170
سارد الآيات القرآنية 175
سارد الأحاديث النبوية الشريفة 177
سارد الأعلام 178
لمصادر والمراجع 187
فهـــــــــــــرس 193

مع تحيات أيمن أمين لطباعة الأبحاث والكتب ورسائل الماجستير والكتب المساعدة
تلفون 067423306

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وبعد :

فقد جاء الإسلام شاملاً لكل مناحي الحياة الإنسانية في الدنيا والآخرة وذلك لأنه صالح لكل زمان ومكان، فهو يرغب ويحث على الإفتاء للرد على مشكلات تعرض للمسلم في حياته الشخصية والأسرية والعامة والإجابة على أسئلته الكثيرة ، ماذا يحل له وماذا يحرم عليه.

فالله عز وجل أول من أفتى للناس حيث يقول تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[1]. ويقول : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2].

والرسول (ﷺ) تولى منصب الإفتاء في حياته، ومن بعده الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وامتد الإفتاء إلى يومنا هذا.

وقد اخترت البحث في موضوع الإفتاء في فلسطين؛ لأن مجال عملي في دار الفتوى في رام الله، وأيضاً لأن الإفتاء قد توسع وامتد وانتقل نقلة واسعة حتى شمل جميع المحافظات، وهذه الحالة من الإفتاء لم تكن في فلسطين سابقاً.

وحسب اعتقادي وظني أنه لم يتطرق أحد من الباحثين والدارسين لهذا الموضوع المهم في فلسطين.

وقد ضمنت رسالتي مقدمة وستة فصول وخاتمة.

وقد تحدثت في الفصل الأول الذي يحتوي على خمسة مباحث، تعريف الإفتاء وأدلة مشروعيته، ومنزلة الفتوى وحاجة المسلمين إلى الإفتاء، وعن حرمة القول على الله عز وجل بغير علم، وكيف كان الصحابة رضوان الله عليهم يتحرجون من الفتوى، وأخذ الأجرة ما الحكم عليها.

وتطرقت أيضاً إلى أركان الإفتاء وتنصيب المفتي ومراقبته، ومكانته وشروط المفتي وآدابه وشروط الفتوى ومجالاتها وآدابها وآداب المستفتي.

وتحدثت أيضاً عن الفرق بين المفتي والقاضي والمفتي والمجتهد، وأخذ الفتوى بالتقليد، والتطاول في الفتيا والرجوع عنها.

---

[1] سورة النساء الآية 127

[2] سورة النساء الآية 176

وفي الفصل الثاني تحدثت عن استقلالية الإفتاء في المبحث الأول. وفي المبحث الثاني تتبعت الإفتاء في فلسطين منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى بداية القرن الرابع عشر معطياً نبذة عن حياة كل مفت وعمن أخذ علمه وأين أفتى ومتى توفي.

وقد خصصت الفصل الثالث لبحث الإفتاء في نهاية الدولة الإسلامية منذ عام 1900 – 1924م في نهاية الدولة الإسلامية. تحدثت عن أهمية المفتي في الإسلام، وكيفية اختياره، وعمل المفتي في ظل الإسلام، وأهمية منصب المفتي في القدس وكيف كان الإفتاء مسانداً للقضاء، وأشهر المفتين في فلسطين في أواخر الدولة الإسلامية.

وفي الفصل الرابع تحدثت عن حالة الإفتاء في عهد الإنتداب البريطاني ، وقانون انتخاب المفتين، وتشكيل المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين، وبعض الفتاوى الجماعية لعلماء فلسطين وأشهر المفتين في عهد الانتداب البريطاني.

وفي الفصل الخامس تحدثت عن الإفتاء في عهد الحكم الأردني لفلسطين، وكيف كان الإفتاء في تلك الفترة. وتشكيل الهيئة الإسلامية العليا، وبعض الفتاوى الجماعية لعلماء فلسطين وأشهر المفتين في عهد الحكم الأردني.

ثم تطرقت في هذا الفصل إلى الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وكيف كان الإفتاء في تلك الفترة.

وفي الفصل السّادس عن الإفتاء في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية.

وتحدثت فيه عن تشكيل مجلس الفتوى الأعلى، وعمله.

وبعض الفتاوى الصادرة عن المجلس، وإحصائية بالفتاوى التي بحثها.

ثم تحدثت عن تشكيل دور الفتوى، وتشكيل لجنة فتوى محلية لكل دار فتوى. وعمل هذه اللجنة.

ثم تطرقت إلى نشاطات دور الفتوى والتي منها رصد المطالع (الأشهر القمرية)، وتحديد المناسبات الدينية وإصدار مجلة الإسراء، والفتاوى الصادرة عن دور الفتوى.

وتحدثت أيضاً عن الفرق بين حالة الإفتاء في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية وعهد ما قبل السلطة.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وبعد :

من خلال عملي في الإفتاء لاحظت أن الإفتاء أصبح سهلاً وميسوراً لدى الناس؛ وذلك من خلال انتشار دور الفتوى في مختلف محافظات فلسطين، الأمر الذي جعل المسلمين أن يرتادوا دور الفتوى والسؤال والاستفسار عن مشاكلهم وخلافاتهم.

وهكذا كان الإفتاء في السابق ، يتمثل الناس تعاليم الإسلام، ويتجهوا إلى دراسة الإسلام وتلقيه عن العلماء الكبار، ويخرج المتعلم من بلده ويلتقي بالعلماء في البلاد الأخرى، ويعود ليتصدى التدريس والإفتاء، فكثر الحفاظ والمحدثين والمفتين، في البلاد الإسلامية، ومنها فلسطين.

وأفضل العلم هو علم الشريعة، الذي يتقرب العبد فيه إلى الله في الدنيا وينجو في الآخرة، والإسلام هو الذي يحث على العلم والتعليم، ومن خلال العلم الشرعي ينتقل إلى العلوم الأخرى، وهكذا كان علماء المسلمين يكون الواحد منهم بارعاً في الفقه والتفسير والعقيدة والرياضيات والأصول والطب والفلسفة واللغة وغيرها من العلوم.

ولم تمض فترة أو يمر عصر من العصور الإسلامية إلا ويكون الإفتاء فيه ظاهراً وبارزاً في المدن الإسلامية وخاصة القدس الشريف.

إلا أنني أختم هذه الرسالة بالتحذير لمن يشتغلون في حقل الإفتاء، فإن لهم الأجر الكبير لتصديهم لهذا العلم الكبير، فهو الذي يوجه أمة الإسلام، ويسير بها حسب أوامر الله تعالى ونواهيه.

فعليهم أن يتمثلوا ويقتدوا بعلماء المسلمين في البحث والتدقيق والاجتهاد وخاصة ما يستجد من مسائل تواجه المسلمين.

لأن الخروج عن جادة الطريق يعني الخروج بالأمة الإسلامية إلى الضلال والمتاهات والخطأ وبالتالي إلى نار جهنم والعياذ بالله.

والسير على الطريق المستقيم يوصل إلى العزّة والنصر وبالتالي إلى سعادة الجنة في الآخرة.

فالحذر لعلماء المسلمين؛ لأن الكفار يحيطون بهم من كل جانب كي يبقوا بعيدين عن الإسلام.

والله سبحانه وتعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾[1].

---

[1] سورة الزلزلة الآية 7-8.

النتائج والتوصيات

د توصلت من خلال كتابتي لرسالتي هذه بعد الاطلاع على أمّات المصادر والمراجع إلى
عض النتائج والتوصيات التي رأيت بأنها جديرة بالاهتمام والوقوف عندها للأخذ بها وهي
لى النحو التالي:

1. **تعريف الإفتاء :**

غة : الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية.

صطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي في أمر نازل.

2. الإفتاء واجب على جميع العلماء المسلمين القادرين على الاجتهاد. حيث أفتى الله سبحانه وتعالى وقد ورد ذلك في الآيات القرآنية الكريمة.

ومارس الإفتاء فعلاً رسول الله (ﷺ) في حياته. واقتدى الصحابة رضوان الله عليهم لرسول (ﷺ) في الإفتاء. وأيضاً التابعين وتابعي التابعين والمجتهدين والفقهاء والعلماء من أمة الإسلام بينوا الحكم الشرعي في كل أمر نزل على هذه الأمة إلى عصرنا هذا، من غير الكذب والإفتراء على الله عز وجل وعلى دينه.

3. لا يجوز التساهل في الفتاوى، وخاصة للحكام وأصحاب الجاه بانتحال الرخص والحيل الشرعية. ويجب التثبت وإمعان النظر في الفتوى قبل إعطاءها. ومن عرف بالتساهل لا يؤخذ منه.

4. **أركان الإفتاء ثلاثة أمور :**

1. الفتوى .
2. المستفتي.
3. المفتي.

وبدون واحدة من هذه الأركان لا يتم الإفتاء.

5. وفي عصرنا هذا يجب أن يراقب المفتي، وذلك من خلال علماء حريصين على دين الله تعالى ، بالإطلاع على ما يصدر عنه من فتاوى، وإذا كان غير مناسب في مكانه لا يجوز الأخذ عنه، وتحذير الأمة الابتعاد عنه، وخاصة أن مكانة المفتي عظيمة عند الله تعالى، فيجب على المفتين أن يحافظوا على هذه المكانة، وأن يحافظوا على دينهم الذي أعطاهم هذه المكانة.

6. **شروط المفتي:**

أ. ينبغي أن يكون باطنه كظاهره، وظاهره في الصلاح، وذلك بشهادة الناس لعلمه وأخلاقه وإخلاصه للدين وصدق معاملته للناس.

ب. أن يكـــون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً فقيهاً ومجتهداً. ويصح أن يكون فاسقاً إذا خلا المجتمع من العدول ، وغلب على المجتمع الفساد. وذلك خوفاً من تعطيل الحكم بالإسلام.

ج. أن يكـــون عالمـــاً بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأن يكون بصيراً بالقياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة.

7. **شروط الفتوى ومجالاتها :**

1. أن تكون الفتوى في العبادات والمعاملات والجنايات.
2. أن تكون في المسائل الواقعة.
3. أن تكون الفتوى واضحة وغير غامضة وتستند إلى الأدلة من القرآن والسنة.

8. **آداب المستفتي :**

1. أن لا يبلغ درجة المفتي في العلم بدين الله تعالى.
2. يجب عليه البحث والسؤال عن المفتي المناسب بمعنى الكلمة، أي المفتي العالِم المجتهد الصالح التقي.
3. وفي عصرنا هذا فإن العامي لا مذهب له، وله أن يستفتي ما شاء من أهل العلم، بغض النظر عن دراسته لأي مذهب من المذاهب.
4. ينبغي له أن يتأدب في السؤال مع المفتي، ولا يكثر من الأسئلة التي لا فائدة فيها.
5. لا إلزام للمستفتي بأن يتقيد بمفتي معين أو رأي معين.

9. **حكم الرجوع في الفتوى:**

المسلم عليه أن يأخذ بالرأي الراجح للعلماء والرأي الأقوى عن الدليل الأقوى. وعلى المفتي أن يرجع عن رأيه إذا كان الجواب غير صحيح وخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) .

والأسلم والأفضل للمفتي أن يتوقف عن الجواب المشكل عليه، حتى يتحقق منه، كي لا يوقع الضرر بالغير، ولا يفتي حسب هواه لأن ذلك يسير بالأمة في الظلام والانحراف عن جادة الصواب.

10. **عصور الإفتاء :**

من دراستي لهذا البحث وجدت أن القرون التي مرت بها الأمة الإسلامية لم يخل أي عصر أو فترة من علماء ومجتهدين ومفتين ومحدثين حتى عصرنا هذا. وهذا يرجع فضله

إلى الدين الإسلامي، بعقيدته وتعاليمه الذي يحض على العلم والقراءة والكتابة، وحتى في أهلك عصور الأمة لم تخل من رجال يحملون هذا الدين.

حيث إن ديار فلسطين أشمل من المفتين في مختلف العهود التي تعاقبت على أرض إسلامية.

11. **إستقلالية الإفتاء** :

يلزم العالِم نفسه بمخافة الله تعالى ويتذكر الآخرة ونعيمها وعقابها لمن يريد أن يرضي الله تعالى، ولمن يريد أن يرضي الناس على رضى الله تعالى.

لو فكر كل عالِم بذلك، ورفض الاغراءات في الحياة الدنيا، لأصبح هناك استقلالية للإفتاء، فيمتنع المفتي عن العمل بما يغضب الله تعالى، ولا يخضع لأي ضغوط تخالف أوامر الله تعالى.

12. **اختيار المفتي** :

يتم اختيار المفتي وفق ما يحوز عليه من العلم وذلك من خلال مناقشته في تعاليم الدين في العقيدة والفقه والحديث والتفسير، ومن شهرته بالعلم بين الناس، وأن يؤتى إليه، لا أن يسعى هو من خلال وصوله إلى المسؤولين عن طريق الوساطة، فيكون الرجل غير المناسب في المكان المناسب، وأن يُعطى الأجر المناسب وما يكفيه، خوفاً من أن يمد يده إلى ما في ايدي الناس.

13. **تشكيل مجلس فتوى ودور للفتوى**:

في هذا العصر أمر مستحسن بتشكيل مجلس فتوى يضم خبرات العلماء المشهورين للبت في المسائل الواقعة والنازلة والمستجدة على الأمة، وهذا يشبه الإفتاء الجماعي بحيث تكون الفتوى التي يجتمعون عليها هي الاقوى دليلاً ، وليست بأكثرية الأصوات، لأن غالبية الأصوات من السهل أن يؤثر الشخص على الآخرين، أو من خلال الضغوط ، والتي لا يتصف فيها الإفتاء بالاستقلال.

وتعدد دور الفتوى، يسهل على الناس الوصول إلى الحكم الشرعي ، ويرفع عنهم الحرج والمشقة في تنقلاتهم من أجل الحصول على الحكم الشرعي الذي يريدون.

بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وبعد :

- لقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأنه يتعلق في مجال عملي في دار الفتوى منذ سنة 1995م، وللتفقّه والتبحّر في هذا الاختصاص.
- وقد ضمنت رسالتي هذه بستة فصول، ولكل فصل من عدة مباحث ، وتحدثت في الفصل الأول عن الإفتاء بشكل عام، وقسمته إلى خمسة مباحث.

ففي المبحث الأول:

تحدثت فيه عن تعريف الفتوى وهو تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه في أمر نازل.
وأدلة مشروعية الفتوى. من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة ، قال تعالى : ﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ سورة الأنبياء الآية 7.
وقوله (s) : [أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار]
وحكم الإفتاء ومنزلته والحاجة إليه وكيف يكون حكم الإفتاء واجباص أو مندوباص أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً.
والفتوى من أعلى المراتب، لأن رب العالمين أفتى بذلك بقوله: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ سورة النساء الآية 127.
والرسول (s) تولى منصب الإفتاء في حياته ثم الصحابة رضوان الله عليهم وبعده، والتابعون والسلف الصالح رضوان الله عليهم. وحاجة الناس إلى الإفتاء أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب.

وفي المبحث الثاني:

تحدثت عن حرمة الإفتاء بغير علم، والتي هي أعظم من الشرك بالله عز وجل والظلم.
وكيف أن الصحابة رضوان الله عليهم والعلماء كانوا يطلقون كلمة الكراهية بدلاص من التحريم خوفاص من أن يفتروا على الله عز وجل، وكانوا يتهربون من الفتيا ويكرهون التسرع فيها، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره.
ثم التساهل بالفتوى. والذي هو ليس بالتيسير. بل إباحة المحرمات في حالات الضرورة.
أو الافتاء بترك الواجب، ويعتبر هذا خروجاص عن الحكم الشرعي.
وأيضاً أخذ الأجرة على الفتوى ، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى الوقوع في الخطأ لتناسب المستفتي وبالتالي مخالفة الحكم الشرعي.

وعلى المفتي أن لا يخضع للواقع المنحرف، بليٍّ أعناق النصوص عن حقائقها وتحريف الأدلة عن مواضعها وإضفاء الشرعية على الواقع المنحرف لأن هذا يغضب الله تعالى ورسوله (s). وعليه أن يدرس واقع المشكلة ويجيب عنها بما يرضي الله تعالى ورسوله (s) . وأن يُخضع الواقع للإسلام ولا يخضع الإسلام للواقع المنحرف.

وفي المبحث الثالث:

تحدثت في أركان الإفتاء وفي تنصيب المفتي ومراقبته، فمن صلح للفتيا أقرّه الإمام ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود للفتوى وتوعده بالعقوبة.

ثم مكانة المفتي العظيمة كيف لا وأول من أفتى رب العالمين وسوله محمداً (s)، وصحابته الكرام وجهابذة علماء المسلمين.

وأيضاً شروط المفتي بأن يكون مسلماً ثقة متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط.

وأيضاً آداب المفتي من نية صحيحة وعلم وحلم ووقار وسكينة وكفاية ومعرفة الناس وأن لا تخالف أقواله أفعاله.

وشروط الفتوى ومجالاتها حيث تكون في المعاملات والعبادات والجنايات وبالمسائل الواقعة. وفي غيرها.

وآداب الفتوى أن يبين جواب الفتوى بوضوح ويصبر على المستفتي وأن يقرأن الفتوى على الحاضرين وأن يختصر الجواب بأن تفهمه العامة وأن يذكر الدليل وأن تكتب بخط واضح ولفظ واضح.

وأيضاً آداب المستفتي أن يبحث ويعرف أهلية من يستفتيه، وأن يتأدب مع المفتي وأن لا يكثر من الأسئلة التي لا تنفع في الدين، وأن يكون صادقاً في سرد سؤاله.

وفي المبحث الرابع:

وفيه الفرق بين المفتي والقاضي، فالقضاء يكون إنشاءً وإلزاماً للشخص بينما الإفتاء يكون إخباراً من الله تعالى بما هو مطلوب شرعاً. والقضاء يكون بلفظ منطوق وأما الفتوى فتكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة والقضاء يكون ملزماً بينما الإفتاء لا يُلزم. وحكم القاضي خاص والفتى تكون عامة.

ثم الفرق بين المفتي والمجتهد: فالاجتهاد يكون في بذل الوسع في تحقيق الحكم الشرعي من الدليل الظني إما الإفتاء فهو تبيين الحكم الشرعي فيما علم من الدليل القطعي والظني. وبهذا يكون المفتي مجتهداً ومشرعاً كالمجتهد.

ثم هل تكون الفتوى بالتقليد فبينت أنه لا يجوز ذلك لأنه لس بعلم، والفتوى بغير علم حرام ، وهذا قول الجمهور وقيل يجوز ذلك عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد وهذا أصح الأقوال وعليه العمل وهو قول جماعة أحمد بن حنبل.

ثم حكم الرجوع في الفتوى، يجوز ذلك وهو الصحيح ولكن ما حكم ما يتلف بعد الرجوع عن الفتوى.

قالت المالكية والحنابلة: إن كان مجتهداً فلا ضمان عليه وإن كان مقلداً لغيره ضمن.

وعند الشافعة : يضمن إن كان أهلاً للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلاً.

ولكن كل من لا يعرف الجواب عليه أن يتوقف عنه ولا يجيب وذلك أسلم وأضمن له في الدنيا والآخرة.

<u>وفي المبحث الخامس:</u>

إفتاء المفتي حسب هواه لا يجوز ذلك، وذلك بتتبع الرخص لدى المذاهب ويأخذ بالأسهل، وأما إذا أراد أن يخرج المستفتي من إحراج أو أزمة بحيلة لا شبهة فيها فهذا جائز.

ثم حكم الحاكم لا يلزم الناس، لأن علماء المسلمين لا يجب عليهم تقليد الحاكم إذا عرفوا أوامر الله تعالى ونواهيه.

ثم الإفتاء بالرأي وهو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل لمعرفة وجه الحق.

فلا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع، بل يجب أن يرجع إلى القرآن والسنة.

الفصل الثاني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول (إستقلالية الإفتاء في فلسطين) :

فلا يجوز أن تجير الشريعة لأي حاكم أو حزب أو جماعة لأنها نزلت لجميع الناس وهي مستقيمة وصحيحة وصالحة لكل زمان ومكان.

ففي نهاية الدولة الإسلامية لم يكن الإفتاء مستقلاً وفي فترة الانتداب البريطاني كان الإفتاء مستقلاً لأنه لم يكن فيه ضغط على المفتين. وفي عهد الحكم الأردني فكان غير مستقل، واستقل في الفترة التي احتل فيها اليهود فلسطين لعدم تدخلهم بالإفتاء.

وفي عهد السلطة لم ألاحظ لغاية الآن أي ضغط على المفتين.

أما في المبحث الثاني:

تحدثت فيه عن أشهر المفتين في فلسطين من عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى بداية القرن الرابع عشر، ولم تخل أي فترة أو قرن في فلسطين إلا وكان فيه الكثير من المفتين والحفاظ المحدثين.

فتحدثت عن 151 مفت وحافظ ومحدث عن اسمه وبلده وممن أخذ العلم ومن أخذ عنه وأين أفتى بذلك العلم ومتى ولد ومتى توفي.

الفصل الثالث

الإفتاء في أواخر الدولة الإسلامية

وفيه مبحثان :

تحدثت في المبحث الأول عن أهمية المفتي في الدولة الإسلامية، فهو يخاطب الرعية بأوامر الله تعالى ويذكرهم بالجنة والنار، ويسير بهم في الفتوى حسب منهاج الله عز وجل.

وكيف كان يختار المفتي في الدولة الإسلامية ؛ من لجنة مكونة من أئمة ومدرسي ووعاظ المساجد في الولاية ، والأعضاء المسلمين المنتخبين في المجالس البلدية في الولاية، وأعضاء مجلس إداري الولاية من المسلمين المنتخبين.

ثم عمل المفتي في الدولة الإسلامية بإصدار الفتاوى للخليفة قبل أن يخوض أي معركة أو حرب.

ورأي المفتي في القضايا الجزائية التي يصدر فيها الحكم بالإعدام، لمن يرتدّ عن الإسلام، أو من يقتل غيره عمداً، وأيضاً رأيه في عزل الخليفة.

وأيضاً منصب المفتي في القدس على عهد الدولة الإسلامية، فهو من أهم المناصب الدينية يعطي صاحبه الإشراف على شؤون المسلمين وقيادتهم، وكان منحصراً في بعض العائلات المشهورة.

وكيف كان الإفتاء مسانداً للقضاء، حيث يلجأ القاضي إلى المفتي لإصدار فتاوى للقضايا المطروحة أمام المحاكم، فتحسم الفتوى هذه القضايا المطروحة.

<u>وفي المبحث الثاني:</u>

تحدثت عن أشهر المفتين في فلسطين في أواخر الدولة الإسلامية عن حياة كل منهم وأين درس وعمن أخذ وأين أفتى ومتتوفي.

الفصل الرابع:
الإفتاء في عهد الانتداب البريطاني:

من أربعة مباحث :

تحدثت في المبحث الأول عن انتهاء العهد العثماني الإسلامي وبداية الانتداب البريطاني.
وعن حالة الإفتاء في تلك الفترة، فكانت تعاليم الإسلام هي السائدة والمظهر الإسلامي هو الغالب، ولكن الانكليز لم يجيزوا تعيين المفتين في المدن التي لم يكن فيها إفتاء.
وعن قانون الانتخابات للمفتين، يتم الانتخاب من القاضي الشرعي والأئمة والمدرسين والخطباء الذي يتقاضون الرواتب.
ومن العلماء المسجلة اسماؤهم بالسجل المحفوظ لدى المجلس الإسلامي الأعلى. ومن أعضاء مجلسي الإدارة والبلدية المنتخبين.

<u>وفي المبحث الثاني:</u>

تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى، وأهمية صلاحيات هذا المجلس، وأعضاء أول مجلس إسلامي شرعي. ثم إنجازات المجلس الإسلامي الأعلى، من فتح المدارس والكليات والمتحف الإسلامي ، ثم إنتهاء صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى ونقلها إلى إدارة الأوقاف العامة.

<u>وفي المبحث الثالث:</u>

عن الإفتاء الجماعي، وخاصة الفتوى التي صدرت عن علماء فلسطين بشأن بيع الأراضي لليهود.

<u>وفي المبحث الرابع:</u>

تحدثت عن أشهر المفتين في هذا العهد، نبذة عن حياتهم وأشهر الفتاوى لهم.

<u>الفصل الخامس</u>
<u>وفيه ثلاثة مباحث:</u>

تحدثت في المبحث الأول عن كيف ضمت فلسطين للحكم الأردني في مؤتمر أريحا سنة 1949م ، توحدت الضفة الغربية مع شرق الأردن ، لتصبح المملكة الأردنية الهاشمية.
وكيف كان الإفتاء في تلك الفترة، كان المفتي لا مقر له يسأله الناس في البيت أو في السوق أو الشارع... الخ، ثم عين له مكتباً في دائرة قاضي القضاة، وبعد سنة 1980م انتقل إلى وزارة الأوقاف. وكان الفتاوى موافقة لقانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية ، خوفاً من التعارض مع القاضي.

ثم تشكيل الهيئة الإسلامية العليا، وعنسبب تشكيلها ، والحوافز التي جعلت علماء المسلمين القيام بتشكيلها، وأيضاً الإفتاء العام وخاصة الفتوى التي صدرت عن علماء فلسطين بشأن المقدسات الإسلامية سنة 1967م.

وفي المبحث الثاني:

عن أشهر المفتين في هذا العهد، نبذة عن حياة كل منهم، وطريقته في الإفتاء وأمثلة من فتاويه.

وفي المبحث الثالث:

عن حالة الإفتاء في عهد الاحتلال الإسرائيلي، حيث لم يتدخل اليهود في الإفتاء ، فأخذ الناس يلجأون إلى الأئمة والقضاة للاستفسار عن مشاكلهم في المدن التي خضعت لليهود عام 1948م.

وبعد عام 1967م أخذ المسلمون داخل ما يسمى بإسرائيل يتصلون ويحضرون إلى المفتي في الضفة الغربية للاستفسار وأخذ الفتوى عن مشاكلهم.

الفصل السادس
الإفتاء في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية

وفيه مبحثان:

في المبحث الأول :

دخول السلطة الوطنية الفلسطينية إلى فلسطين، وأخذت تنشأ الوزارات ومنها الإفتاء ثم تشكيل مجلس الفتوى الأعلى ودور الفتوى.

ثم عمل مجلس الفتوى الأعلى هو البت في المسائل الموجهة من دور الفتوى أو من أي فرد من أفراد الشعب، أو أي سؤال يرد من الخارج، ويصدر بشأن السؤال الحكم الشرعي المدعم بالأدلة، ثم أعضاء مجلس الفتوى من أهل الاختصاص من معظم أنحاء فلسطين.

ونماذج من الفتاوى الصادرة عن المجلس، وإحصائية بالفتاوى التي بحثها مجلس الفتوى الأعلى.

وفي المبحث الثاني:

عن تشكيل دور الفتوى ومتى أنشئت كل دار، وتشكيل لجنة فتوى محلية لكل مدينة، وعمل لجنة الفت المحلية التي تناقش المسائل التي ترد إلى المفتي وبحاجة إلى بحث. وتخرج بالجواب الراجح. ثم عن نشاطات دار الفتوى والبحوث الإسلامية ، من تحديد الأشهر القمرية والمناسبات الدينية وكيفية مراقبة الهلال، ومجلة الإسراء التي تصدر عن دار الفتوى.

ثم إحصائية الفتاوى الصادرة عن كل دار فتوى حتى تاريخ 2001/10/31.

ثم أخيراً عن الفرق بين حالة الإفتاء في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية وعهد ما قبل السلطة. والخاتمة كيف يجب أن يكون المفتي والعالِم الذي يريد الإفتاء، والتحذير من الخروج عن جادة الطريق الصحيح. ثم النتائج والتوصيات التي خرجت منها في هذه الرسالة.

ومسارد الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الرسالة ومسارد الأعلام التي ذكرت في الرسالة ثم المصادر والمراجع التي استعنت بها في هذه الرسالة ثم المحتويات...

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل للمشرف الفاضل الدكتور شفيق عياش وللاساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بالمجيء للمناقشة حيث تجشموا مشاق السفر، نرجو أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.